

المدونة الكبرى

يلحق الأب قال لأن الوطاء فاسد وكل وطاء فاسد فلا يطاء فيه حتى يستبرئ في الرجل يطاء جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها قلت أرأيت من كان يطاء جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها قال حتى تحيض حيضة ثم يزوجها قلت وهو قول مالك قال نعم قال فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة قال لا ولا يعجبني أن يقع النكاح إلا في موضع يحل فيه المسيس قلت فإن زوجها قبل أن تحيض حيضة قال قال مالك ان كان السيد يطاءها فلا يصلح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وإن كان لم يطاءها فلا بأس أن يزوجها مكانه قلت فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة قال النكاح لا يترك على حال ويفسخ قال وقال مالك لا يزوج الرجل أمته إلا في موضع يجوز للزوج الوطاء فيه قلت أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقر سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئها لأنه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه قلت فإن كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطاها وهي من وخش الرقيق قال فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطاء كان الحمل عيباً إن شاء المشتري قبلها وإن شاء ردها فهي إذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لأن البائع قد قال لم أطاء ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جاز له أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً إذا رضي بها بعد الاشتراء أن يزوجها ولا يستبرئها وإذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها قلت فإن كانت من عليه الرقيق فاشتراها وتواضعها أيجوز للمشتري أن يزوجها قال إذا قال البائع لم